

قرار رقم (١-٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الادارة العامة لشرطة مجلسى الشعب والشورى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الادارة العامة لشرطة مجلسى الشعب والشورى
برقم (٥٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٠١٤/٦/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٤/٦/٢١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة
٢٠١٤ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/١/٢٢.



٤٦٠٧٦
مستلم

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ،ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ/٢، ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية لجميع الأعضاء كما يلى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٢٠	مساعد أول وزير
١١٠	مساعد وزير
١٠٠	لواء
٨٠	عميد
٧٠	عقيد
٦٠	مقدم
٥٠	رائد
٤٠	نقيب
٣٠	ملازم أول
٢٤	ملازم

ب) رسم الإنضمام :

يدفعه العضو مرة واحدة وفقاً لسنة عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

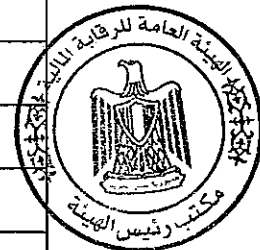
رسم العضوية (بالجنيه)	السنة عند الانضمام
١٧١١	٢٢
١٨١٦	٢٣
١٨٧٠	٢٤
٢٠٢٩	٢٥
٢٠٨٨	٢٦
٢٣٠٧	٢٧
٢٣٧٥	٢٨



٤٦٠٧٦

مستلم

٢٦٦١	٢٩
٢٧٣٩	٣٠
٣١٠٤	٣١
٣١٩٥	٣٢
٣٦٥١	٣٣
٤١٣٤	٣٤
٤٦٤٥	٣٥
٥١٨٦	٣٦
٥٨٧٧	٣٧
٦٦٠٩	٣٨
٧٣٨١	٣٩
٨١٩٦	٤٠
٩١٧٧	٤١
١٠٢١٤	٤٢
١١٣٠٨	٤٣
١٢٤٦٤	٤٤
١٣٦٨٧	٤٥
١٥١٠٢	٤٦
١٥٦٤٠	٤٧
١٥٥٥٦	٤٨
١٥٣٥٣	٤٩
١٥٠١٣	٥٠
١٤٦٣٩	٥١
١٣٧١٢	٥٢
١٢٦٧٦	٥٣
١١٥٠٥	٥٤
١٠١٦٦	٥٥
٨٦٢٥	٥٦



٤٦٠٧٦

مستأجر

٦٩٦٢	٥٧ وحتى ٦٠
------	------------

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

(أ) فى حالة الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيهاً.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه عن كل

سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق ويحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيهاً.

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦